نظام حقوق الشخص المعني وإجراءات الموافقة المسبقة وسحبها والمعالجة المستثناة من أخذ الموافقة المسبقة

قانون

نظام رقم ( ) لسنة ٢٠٢٥

نظام حقوق الشخص المعني وإجراءات الموافقة المسبقة وسحبها والمعالجة المستثناة من أخذ الموافقة المسبقة

صادر بمقتضى المادة (٤) والبند (٧) من الفقرة (أ) من المادة (٦) والفقرة (ب) من المادة (٣٤) من قانون حماية البيانات الشخصية رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٣

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام حقوق الشخص المعني وإجراءات الموافقة المسبقة وسحبها والمعالجة المستثناة من أخذ الموافقة المسبقة لسنة ٢٠٢٥)، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الإخفاء: حجب المعارف المباشرة وغير المباشرة التي تدل على هوية الشخص المعني بشكل يتعذر معه تحديد هوية الشخص المعني.

المحو: إزالة كافة البيانات وكافة النسخ والنسخ الاحتياطية من قواعد البيانات والأنظمة.

ب-تُعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- أ- يحق للشخص المعني تقديم أي طلب يتعلق بممارسة حقوقه أو منع التعدي عليها وفقا لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وعلى المسؤول أن يلتزم بتوفير الوسائل والامكانيات المناسبة، بما فيها الوسائل المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة وبما لا يخالف أحكام هذا النظام.

ب-في الحالات التي يكون فيها الشخص المعني لا يتمتع بالأهلية القانونية يحق لولي الشخص أو أحد والديه أو موافقة القاضي بناء على طلب الوحدة إذا اقتضت المصلحة الفضلى لمن لا يتمتع بالأهلية القانونية، حق ممارسة حقوقه المنصوص عليها في القانون.

ج-يلتزم المسؤول بتنفيذ الطلب خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب ما لم تنص التشريعات على خلاف ذلك.

د-يحق للمسؤول تمديد مدة تنفيذ الطلب، إذا كان لأسباب مبررة ويستدعي جهدا إضافيا غير متوقع، على أن يقوم بإبلاغ الشخص المعني بالتمديد ومبرراته.

هـ-يلتزم المسؤول بالتحقق من هوية مقدم الطلب قبل البدء بعملية تنفيذ الطلب.

و-يلتزم المسؤول بحفظ وتوثيق الطلبات المقدمة له بوسائل تتيح للوحدة الاطلاع عليها والتحقق منها.

المادة ٤- مع مراعاة أحكام المادة (٦) من القانون:-

يلتزم المسؤول بالحصول على الموافقة المسبقة للشخص المعني من أجل معالجة بياناته الشخصية وفق النموذج المعد من قبل المسؤول مع مراعاة ما ورد في المادة (٥) من القانون.
على المسؤول توفير موافقة مسبقة مفردة لكل غرض من أغراض المعالجة وفق النموذج المعد من قبل المسؤول.
ج-يلتزم المسؤول بحفظ وتوثيق موافقة الشخص المعني بوسائل تتيح للوحدة الاطلاع عليها والتحقق منها.

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ١٢ شباط ٢٠٢٥
773
رقم الوارد:

المادة ٥- إضافة إلى الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٦) من القانون، تعد المعالجة قانونية ومشروعة ويجوز اجراؤها دون الحصول على الموافقة المسبقة أو إعلام الشخص المعني في الحالات التالية:-

عندما تكون هناك مصلحة ضرورية للشخص المعني لمعالجة بياناته وكان الاتصال به متعذراً أو كان من الصعب تحقيق ذلك، على أن يوفر المسؤول ما يثبت توفر تلك الضرورة وتعذر الاتصال بالشخص المعني.
عندما تكون المعالجة ضرورية لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفاً فيه.
عند اجراء عملية واحدة أو أكثر على البيانات بهدف المحو أو الإخفاء.
د-أي حالة أخرى يحددها المجلس.

المادة ٦ - أ-يحق للشخص المعني سحب الموافقة المسبقة في أي وقت، وعلى المسؤول إيقاف عملية المعالجة فور تسلم الطلب بذلك وبما لا يخل بحقوق المسؤول القانونية أو التعاقدية أو المالية.

ب-لا يجوز للمسؤول وضع شروط لسحب الموافقة المسبقة لا تتماثل مع شروط الحصول عليها.

المادة ٧ - أ- مع مراعاة ما ورد في المادة (٣) من هذا النظام والمادة (١٠) من القانون، على المسؤول طلب محو البيانات وبشكل موثق من أي جهة انتقلت اليها البيانات بما فيها المتلقي والمعالج فور تلقيه طلب محو بيانات من الشخص المعني.

ب-على المسؤول التأكد من محو البيانات وبشكل موثق من أي جهة انتقلت اليها البيانات بما فيها المتلقي والمعالج.

ج-في حال لم يتمكن المسؤول من التأكد من محو البيانات الموجودة لدى المتلقي أو المعالج، يعلم الشخص المعني بذلك ويزوده بمعلومات الاتصال بالمتلقي أو المعالج وأي معلومات قد تمكن الشخص المعني من الوصول إليهم.

المادة ٨ - أ-يلتزم المسؤول بوضع الآليات والإجراءات التي تخضع لها المعالجة وتلقي الشكاوى بخصوصها والرد عليها وفقا لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ونشرها على الموقع الإلكتروني الخاص به أو في أي وسيلة مماثلة.

ب-يلتزم المسؤول بعدم إخضاع طلبات الشخص المعني بما في ذلك أي شكاوى مقدمة بهذا الخصوص لأي رسوم، كما يلزم بعدم فرض أي محددات أو شروط تعيق حق المشتكي في تقديم الشكوى.

ج-يجب أن تتضمن إجراءات معالجة الشكاوى لدى المسؤول ما يلي:-

تحديد المدة الزمنية للتفاعل مع الشكوى بما لا يتجاوز خمسة أيام عمل، وإذا انقضت هذه المدة دون اتخاذ أي إجراء من قبل الجهة المشتكى عليها، يحق للشخص المعني المشتكي رفع الشكوى إلى الوحدة أو القضاء للنظر فيها .
عند تسجيل شكوى يتوجب على المسؤول تزويد الشخص المعني بما يفيد قيد الشكوى ضمن رقم مرجعي متسلسل وفق إجراءات معتمدة لدى المسؤول ليتسنى للمشتكي متابعة الشكوى بناء على هذا الرقم المرجعي.
إعلام الشخص المعني بالطريقة التي يراها المسؤول مناسبة بالنتيجة النهائية للشكوى المقدمة من قبله بلغة بسيطة وسهلة وعدم استعمال أية عبارات فنية متخصصة وغير مفهومة للشخص غير المختص.
٤-إعلام المشتكي بالإجراءات التي يحق له القيام بها في حال عدم اقتناعه برد الجهة المشتكى عليها، وذلك من حيث إمكانية اللجوء الى الوحدة أو القضاء.

المادة ٩- يصدر المجلس التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.